

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



لائحة إجراءات المشتريات

جدول المحتويات

4	الباب الأول: أحكام عامة
4	المادة 1: الأهداف
4	المادة 2: نطاق التطبيق
4	المادة 3: الجهة المختصة
4	المادة 4: الواجبات والمسؤوليات
4	المادة 5: سجل الموردين
5	المادة 6: حظر التجزئة
5	المادة 7: ضوابط الشراء والتخزين
5	المادة 8: الالتزام والتدريب
5	المادة 9: مبادئ المنافسة
5	المادة 10: تضارب المصالح
6	الباب الثاني: التخطيط وطرق الشراء
6	المادة 11: خطة الشراء السنوية
6	المادة 12: طرق الشراء
6	المادة 13: الأمر المباشر
6	المادة 14: الشراء بالممارسة
6	المادة 15: المناقصة المحدودة
7	المادة 16: المناقصة العامة
7	الباب الثالث: دورة الشراء وإدارة السجلات
7	المادة 17: دورة طلب الشراء
7	المادة 18: أوامر الشراء
7	المادة 19: الاستلام والفحص
7	المادة 20: الفواتير والمدفوعات
8	المادة 21: الاعتماد المستندي والاستيراد
8	المادة 22: إدارة السجلات والحفظ
	الطائف - طريق جيزة - بجوار جامع خالد بن نايف

8	الباب الرابع: التأهيل والتقييم والجزاءات
8	المادة 23: التأهيل المسبق
8	المادة 24: تقييم الموردين
8	المادة 25: الجزاءات والعقود
9	الباب الخامس: الشفافية والتظلمات والتحديث
9	المادة 26: الشفافية والإفصاح
9	المادة 27: التظلمات
9	المادة 28: المراجعة والتحديث

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقد لضمان تطابق الأصناف والخدمات مع المتطلبات المحددة، ووضع معايير اختيار الموردين، وتقييم الموردين المعتمدين دورياً، وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال، وتعزيز الشفافية والإفصاح وفق متطلبات المركز.

المادة 2: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مشتريات السلع والخدمات والأعمال داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة، وتشمل الشراء المباشر والممارسة والمناقصة المحدودة والعامة، وترتبط بخطة الشراء السنوية والميزانية ودليل تفويض الصلاحيات.

المادة 3: الجهة المختصة

تُعد إدارة المشتريات الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء ومتابعتها حتى الاستلام أو إتمام الأعمال حسب الشروط المتفق عليها، مع استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى المركز وحفظ السجلات وفق مدد الحفظ النظامية.

المادة 4: الواجبات والمسؤوليات

تلتزم إدارة المشتريات بتطبيق السياسات الداخلية، وتوثيق إجراءات الشراء، ومتابعة التوريد، والمشاركة في الاستلام والفحص، والتفاوض للوصول لأفضل قيمة، والحفاظ على علاقات مهنية مع الموردين وتحديث سجلاتهم، وإعداد ومتابعة خطة الشراء السنوية.

المادة 5: سجل الموردين

تنشأ قاعدة بيانات للموردين المؤهلين تتضمن التراخيص، والملاءة المالية، والخبرة، وسجل الأداء، وتُحدث سنوياً مع فتح التسجيل لتوسيع المنافسة، وتُزال الجهات غير الملتزمة بناءً على نتائج التقييم.

المادة 6: حظر التجزئة

يُحظر تجزئة المشتريات أو الأعمال للتحايل على طرق الشراء أو حدود التفويض، وتُراجع المشتريات المتكررة لإدراجها في اتفاقيات أو خطط مجمعة حيث يلزم.

المادة 7: ضوابط الشراء والتخزين

تُراعى حدود التخزين والاعتمادات المخصصة بالموازنة وخطة الشراء، وتُحدّث تقديرات التكلفة والأسعار المرجعية بما يتوافق مع السوق.

المادة 8: الالتزام والتدريب

يلتزم جميع العاملين بالمشتريات بأحكام هذه اللائحة، ويُنظم برنامج تدريب وامتنال سنوي مع إثبات الحضور والتقييم وفق متطلبات المركز.

المادة 9: مبادئ المنافسة

تلتزم الجمعية بالمساواة وتكافؤ الفرص وتوفير المعلومات الموحدة وتحديد موعد موحد لتقديم العروض، والتعامل مع المرخص لهم فقط، والشراء بأسعار عادلة وفق السوق، والالتزام بالموصفات، وتوسيع قاعدة الموردين.

المادة 10: تضارب المصالح

يحظر على جميع المعنيين بالمشتريات تحقيق أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويلتزمون بالإفصاح والتناحي عند التعارض باستخدام نماذج معتمدة تحفظ ضمن ملف المنافسة، وتطبق الإجراءات الجزائية الداخلية عند المخالفة.

الباب الثاني: التخطيط وطرق الشراء

المادة 11: خطة الشراء السنوية

يعد مدير إدارة المشتريات خطة سنوية قبل بداية السنة المالية تشمل نوع وطبيعة المشتريات، مكان التنفيذ، أسلوب الطرح والتعاقد، والتكلفة التقديرية، وتُحدَّث دورياً، ويُنشر ملخصها وفق ما تسمح به سياسات المركز.

المادة 12: طرق الشراء

تعتمد الجمعية الأساليب الآتية: الأمر المباشر، الممارسة، المناقصة المحدودة، المناقصة العامة، وفق ضوابط هذه اللائحة ودليل التفويض.

المادة 13: الأمر المباشر

يجوز في حالات: الاحتكار المثبت، الشراء من جهة حكومية، الضرورة القصوى، أو المشتريات الصغيرة؛ على أن يُعد محضر تبرير ويُعتمد من صاحب الصلاحية وفق دليل التفويض، وتُراجع حدود السقف المالي دورياً بقرار مجلس الإدارة.

المادة 14: الشراء بالممارسة

يتم التفاوض مع عدد كافٍ من الموردين المؤهلين عبر لجنة تُشكل بقرار من المدير التنفيذي، وتوثق أسس المفاضلة الفنية والمالية في محضر توصية يعتمد من صاحب الصلاحية.

المادة 15: المناقصة المحدودة

تُوجه الدعوة لموردين من سجل الموردين وفق معايير الكفاية والملاءة والسمعة، وتُطبق إجراءات المناقصة العامة عدا الإعلان العام، مع توثيق أسس اختيار المدعويين.

المادة 16: المناقصة العامة

تُطرح المناقصة للعامة وفق وثائق معتمدة ومعايير تقييم معلنة مسبقاً، وتُشكل بقرار من المدير التنفيذي لجان: إعداد الشروط، فتح المظاريف وتفرغ العروض، والبت، وتُرسى على العرض المطابق فنياً والأقل سعراً أو الأفضل قيمة حسب المعايير المنشورة، مع تمكين التظلمات خلال مدة محددة.

الباب الثالث: دورة الشراء وإدارة السجلات

المادة 17: دورة طلب الشراء

يتلقى أخصائي المشتريات طلب الشراء عبر النموذج المعتمد، ويتحقق من اكتمال البيانات وتوقيع رئيس القسم المستفيد، وموافقة الإدارة المالية، ثم يعتمد صاحب الصلاحية إصدار أمر الشراء.

المادة 18: أوامر الشراء

يُصدر أمر شراء يتضمن المواصفات والكميات والأسعار ومدة التسليم والشروط العامة والجزاءات، ويبلغ المورد رسمياً، وتُحفظ جميع المراسلات والوثائق في الملف.

المادة 19: الاستلام والفحص

تُشكل لجنة استلام وفحص عند اللزوم للتأكد من المطابقة للمواصفات والكميات، ويُحرر محضر استلام وسند إدخال مخزني، وتُسجل الفروقات وتتخذ إجراءات التعويض أو الاستبدال.

المادة 20: الفواتير والمدفوعات

تُراجع الفواتير مقابل أوامر الشراء ومحاضر الاستلام، وتُستكمل مستندات الصرف وفق الأنظمة المالية، وتُسدد المستحقات ضمن المدد المتفق عليها بعد التحقق من الالتزام التعاقدية.

المادة 21: الاعتماد المستندي والاستيراد

عند الشراء من الخارج يُفتح اعتماد مستندي وفق المعايير المصرفية، وتوثق الرسوم البنكية والتخليص، وتُسدد الرسوم الجمركية، ويُعد سند استلام بعد الفحص والتسعير، ثم يُقفل الاعتماد مستندياً.

المادة 22: إدارة السجلات والحفظ

تُحفظ ملفات المنافسة والتعاقد والسجلات إلكترونياً وورقياً بالحد الأدنى للمدة التي يقرها المركز، مع تمكين الاطلاع للرقابة الداخلية والخارجية.

الباب الرابع: التأهيل والتقييم والجزاءات

المادة 23: التأهيل المسبق

يجوز تنفيذ تأهيل مسبق عبر إعلان أو دعوة لموردين لتقديم مستندات الأهلية الفنية والمالية والقانونية، وفق معايير معلنة، وتُستخدم نتائجه في الترسية أو في حصر الدعوة بالمناقصة المحدودة.

المادة 24: تقييم الموردين

يُطبق نموذج تقييم أداء دوري يشمل الجودة، الالتزام بالمواعيد، الأسعار، وخدمة ما بعد البيع، وتُبنى قرارات الإدراج أو الإيقاف أو الإزالة من السجل على نتائج التقييم.

المادة 25: الجزاءات والعقود

تتضمن وثائق المنافسة شروط الجزاءات والتأخير وفسخ العقد وحجز الضمانات عند الإخلال، وتُطبق بحسب ما ورد في العقد ومحاضر الإثبات.

الباب الخامس: الشفافية والتطلعات والتحديث

المادة 26: الشفافية والإفصاح

تلتزم الجمعية بتوفير المعلومات الموحدة للمنافسين، ونشر أو رفع ما يلزم من خطط ونتائج منافسات وتقارير عبر الخدمات الإلكترونية، مع مراعاة سرية العروض.

المادة 27: التطلعات

يُتاح للمنافسين تقديم اعتراضات خلال مدة محددة بعد الترسية الأولية، وتفصل لجنة مختصة في الاعتراض بمحضر مُسبب يُعرض على صاحب الصلاحية، ويُبلغ القرار للمعتراض.

المادة 28: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة سنوياً أو عند صدور تحديثات نظامية من المركز، وتُرفع النسخة المنقحة للاعتماد من مجلس الإدارة، ويُبلغ جميع المعنيين بالتغييرات.

✓ اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة إجراءات المشتريات في الاجتماع رقم
(4) وتاريخ 2025/10/19م